

IMAS 01.10

الطبعة الثانية
1 كانون الثاني 2003
التعديل 8، حزيران 2013

دليل تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)



تمت مراجعة وتحديث هذا المعيار بتمويل مشكور من الصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والاجتماعي

المدير:

دائرة الامم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

380 ماديسون افينيو، (M11023)

نيويورك، (NY 10017)

الولايات المتحدة الامريكية

البريد الإلكتروني : mineaction@un.org

هاتف : 9631875 (1212)

فاكس : 9632498 (1212)

الموقع الإلكتروني : www.mineactionstandards.org

تحذير

أضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ المبين على صفحة الغلاف. كما هو الحال بالنسبة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تخضع هذه الوثائق لمراجعة دورية. على المستخدمين استشارة موقع مشروع المعايير الدولية من أجل التحقق من وضعها على (<http://www.mineactionstandards.org/>) ، أو عبر موقع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) على شبكة الإنترنت <http://www.mineaction.org>.

حقوق الطبع والنشر

تعتبر هذه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وثيقة للأمم المتحدة وحقوق الطبع محفوظة لديها ولا يجوز إعادة نسخها أو الاقتطاف منها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة لأي غرض آخر بدون إذن خطي مسبق من دائرة الامم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) بالنيابة عن الأمم المتحدة.

هذه الوثيقة ليست للبيع.

المدير:

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

380 ماديسون أفينيو، (M11023)

نيويورك، (NY 10017)

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني : mineaction@un.org

هاتف : 9631875 (1212)

فاكس : 9632498 (1212)

المحتويات

iii	المحتويات
iv	التمهيد
v	مقدمة
1	دليل تطبيق المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)
1	1. النطاق
1	2. المراجع
1	3. المصطلحات والتعريفات والاختصارات
1	4. الأعمال المتعلقة بالألغام
2	5. الغاية من المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
3	6. المبادئ التوجيهية
3	6.1 المسؤولية الوطنية
3	6.2 الواجب الإنساني
3	6.3 بناء القدرات
4	6.4 المعايير الدولية الأخرى
4	6.5 المعاهدات الدولية
4	7. المنظمة الدولية للمعايير (ISO)
5	8. تطبيق المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
6	9. إدارة الجودة والمخاطر
6	10. الامتثال
6	11. المتطلبات القانونية
7	12. المراجعة المتواصلة للمعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
7	12.1 مراجعة المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
7	12.2 مجلس مراجعة المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
8	12.3 فريق توجيه المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
8	12.4 فريق التنسيق المشترك بين الوكالات (الأعمال المتعلقة بالألغام) (IACG(MA))
8	13. المسؤوليات
8	13.1 الأمم المتحدة
9	13.2 المنظمات الإقليمية
9	13.3 السُلطة الوطنية لأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)
9	13.4 مركز الأعمال المتعلقة بالألغام (MAC)
9	13.5 منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام
10	13.6 الجهات المانحة
10	الملحق أ المراجع (معياري)
11	الملحق ب الهيكلية الإدارية لأعمال المتعلقة بالألغام (معياري)
15	المرفق 1 للملحق ب (معياري) اختصاصات أعضاء مجلس مراجعة المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
17	المرفق 2 للملحق ب (معياري) جدول الهيكلية الإدارية للمعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام
19	المرفق ج (معياري) اقتراح وتبرير لتعديل المعايير الدولية لأعمال المتعلقة بالألغام الحالية أو تطوير معايير جديدة
22	سجل التعديلات

تمهيد

تم اقتراح المعايير الدولية لبرامج إزالة الألغام للأغراض الإنسانية لأول مرة من قبل فرق العمل في المؤتمر التقني الدولي في الدنمارك في تموز/يوليو عام 1996 ، وتم تحديد المعايير لكافة جوانب أنشطة إزالة الألغام والتوصية بها والإتفاق على تعريف عالمي جديد لعملية "التطهير". وفي أواخر عام 1996 تم تطوير العايير المقترحة في الدنمارك من قبل مجموعة تقودها الأمم المتحدة (UN) ، حيث طورت المعايير الدولية لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وأصدرت الطبعة الأولى من قبل دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) في آذار /مارس عام 1997 .

ومنذ ذلك الحين توسع نطاق هذه المعايير الأصلية لتشمل المكونات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام ولكي تعكس التغييرات على الإجراءات التشغيلية والممارسات والسلوك. وقد أُعيد تطوير المعايير وأُعيد تسميتها إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS). مع النسخة الصادرة في العام 2001.

تمتلك الأمم المتحدة (UN) المسؤولية العامة لتمكين وتشجيع الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التطوير والمحافظة على المعايير. لذلك فإنّ دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) هي عبارة عن مكتب ضمن الأمم المتحدة مسؤول عن تطوير وحماية المعايير الدولية لخدمات الأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) والتي أنشأت بمساعدة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

يتم إعداد ومراجعة وتنقيح المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) من قبل لجان فنية بدعم من المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية. ويمكن الحصول على أحدث إصدار لكل معيار مع المعلومات عن عمل اللجان الفنية معاً على الموقع <http://www.mineactionstandards.org>. كما تتم مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) بشكل خاص كل ثلاث سنوات على الأقل لضمان تطوير أسس وممارسات الأعمال المتعلقة بالألغام و إدراج التغييرات على القوانين والمتطلبات الدولية.

مقدمة

أصبح المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة أكثر وعياً لحجم وخطورة مشكلة الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) بما في ذلك الذخائر الصغيرة غير المنفجرة، وقد آن الأوان للإقرار بأنها مشكلة عالمية تتطلب استجابة عالمية منسقة. وهناك اعتراف بأن الأمم المتحدة تلعب دوراً أساسياً في توضيح هذه الاستجابة وتوفير الدعم الدولي وآليات التنسيق اللازمين.

مصطلح "الأعمال المتعلقة بالألغام" يشير إلى الأنشطة التي تهدف معاً إلى التخفيف من الأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW)¹ بما في ذلك التلوث الناتج عن الذخائر الصغيرة غير المنفجرة، وتشمل هذه الأنشطة التوعية بمخاطر الألغام ومسح وإزالة الألغام² ومساعدة الضحايا والدعوة إلى التنبيد باستخدام الألغام الأرضية والدعوة لفرض حظر تام على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير المخزون، لكن لا يمكن لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام ومقوماتها الأساسية أن تُعالج بمفردها إذ يوجد تداخل هام بينها وبين البرامج الإنسانية والتنمية المكملة، وفي بعض الحالات تتطلب تخطيط إداري مع عمليات حفظ السلام ودعم السلام على المستويات العالمية والوطنية وتشمل الجهات المعنية العالمية والوطنية والمحلية والتجارية والمنظمات غير الحكومية والعسكرية التي تعمل تحت ظروف مختلفة. وبالتالي فإنه غير ممكن ولا مرغوب فيه إنشاء مجموعة منفردة من المعايير تحدد وحدها المعايير والمبادئ التوجيهية للأعمال المتعلقة بالألغام. فمن الضروري تحديد إطار للمعايير والمبادئ التوجيهية يتوافق مع نمط أداء الأنشطة والمهام من قبل مختلف المنظمات والوكالات المعنية، وتوفر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام هذا الإطار للمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية.

(1) المصطلح مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) يغطي إزالة المتفجرات غير المرغوبة في أماكن تخزين الذخيرة. التقنيات التي تغطيها في (IATG 11.20) متفجرات (ASA) – التطهير (EOD).

(2) تشمل المسح التقني وإعداد الخرائط وإزالة الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والتأشير وإرسال توثيق التطهير ومعاينة وتسليم المنطقة التي تم تطهيرها. (للاطلاع على التعريف الكامل، انظر (IMAS 04.10)).

دليل تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)

1. النطاق

يُحدد هذا الدليل دور المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ويحدد المبادئ التوجيهية لاستخدامها بشكل صحيح ومناسب من قبل الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية والجهات المانحة والمنظمات المعنية بتخطيط وتنفيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في مقر القيادة وعلى المستوى الميداني.

2. المراجع

يحتوي الملحق (أ) على قائمة بالمراجع المعيارية والإعلامية، والمراجع المعيارية تعبير وثائق مهمة وتتم الإشارة إليها في هذا المعيار وتشكل جزءاً من بنود هذا المعيار.

3. المصطلحات والتعريفات والاختصارات

تحدد السياسة الغرض والأهداف للمنظمة وتبين قواعد ومعايير ومبادئ العمل التي تقود سبل تحقيق أهداف المنظمة، وتُنشأ السياسة استجابة للتوجه الاستراتيجي والخبرة الميدانية وبالتالي فإنها تؤثر على أسلوب تطوير الخطط وكيفية حشد الموارد واستعمالها كما أنها إلزامية ويفترض الالتزام بها أو على الأقل تشجيعها.

المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام تلتزم بتعريف منظمة المعايير الدولية (ISO)، والمعيار هو اتفاقية موثقة تحتوي على المواصفات الفنية أو المعايير التفصيلية التي تستخدم بتناسق كقواعد ومبادئ توجيهية أو تعريفات الخصائص لضمان أن المواد والمنتجات والعمليات والخدمات تناسب غرضها.

ملاحظة: المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام تهدف لتطوير سلامة وكفاءة الأعمال المتعلقة بالأعمال من خلال تعزيز الإجراءات المميزة والممارسات في كل من القيادة الإدارية وعلى المستوى الميداني ويجب أن تكون المعايير قابلة للتعريف والقياس ويمكن تحقيقها وإثباتها لتكون فعالة.

إجراءات التشغيل الدائمة (SOPs) هي تعليمات تحدد الطريق المفضلة أو المتبعة حالياً لتنفيذ مهمة تشغيلية أو نشاط تشغيلي، وهدفها هو تحقيق درجات يمكن تمييزها وقياسها من الانضباط، والانسجام، والانتظام، والتطابق والعمومية داخل منظمة ما بهدف تحسين الفعالية والسلامة التشغيلية. وينبغي أن تعكس إجراءات التشغيل الدائمة المتطلبات والظروف المحلية.

لقد تم توفير قاموس لجميع المصطلحات والتعريفات والاختصارات المستخدمة في مجموعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) مقدم في (IMAS 04.10)

4. الأعمال المتعلقة بالألغام

تشير الأعمال المتعلقة بالألغام إلى الأنشطة التي تهدف إلى التخفيف من الأثر الاجتماعي، والاقتصادي والبيئي للألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار بما في ذلك الذخائر الصغيرة غير المنفجرة، وهي ليست مجرد عملية تطهير وتحرير المناطق المشبوهة بل وتشمل الأفراد والمجتمعات وكيفية تأثرهم بالألغام الأرضية والتلوث الناتج عن مخلفات الحرب القابلة للانفجار، والهدف من الأعمال المتعلقة بالألغام الحد من مخاطر الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار إلى مستوى يمكن الناس من العيش بسلام حيث تجري التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية التي تلبى احتياجات الضحايا بدون قيود تُفرض بسبب التلوث الناتج عن الألغام الأرضية. (3)

(3) الأعمال المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال : سياسة الأمم المتحدة القرار (A/53/26) المتعلق بتقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام،

تضم الأعمال المتعلقة بالألغام خمس مجموعات متكاملة من الأنشطة:

- أ. التوعية بمخاطر الألغام (MRE).
- ب. إزالة الألغام للأغراض الإنسانية مثل مسح الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار وإعداد الخرائط والتأشير والتطهير عند الضرورة.
- ج. تقديم المساعدة للضحايا بما في ذلك إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.
- د. تدمير المخزون.
- هـ. الدعوة لحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد (APM).

وثمة حاجة إلى عدد آخر من الأنشطة المساعدة لدعم هذه المكونات الخمسة للأعمال المتعلقة بالألغام وتشمل التقييم والتخطيط وتحديد الأولويات وحشد المصادر وإدارة المعلومات وتنمية المهارات البشرية والتدريب الإداري وإدارة الجودة واستخدام معدات فعالة ومناسبة وأمنة.

5. الغاية من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

وضعت المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لتحسين سلامة وكفاءة وفعالية الأعمال المتعلقة بالألغام ولتعزيز نهج مشترك ومتناغم لأداء عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام، كما أنها تضع المبادئ التوجيهية وتؤسس القواعد وفي بعض الحالات تحدد المتطلبات والمواصفات الدولية. وهي توفر إطاراً مرجعياً يشجع رعاة ومديري برامج ومشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام على تحقيق مستويات الفعالية والأمان المتفق عليها وإظهارها. وهي توفر لغة مشتركة، وتوصي بأشكال وقواعد معالجة البيانات، مما يتيح تبادل المعلومات الهامة بدقة وفي الوقت المناسب.

وتساعد المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام على وضع معايير وطنية وإجراءات عمل موحدة وطنية من خلال وضع إطار مرجعي يمكن استخدامه أو تكيفه للاستخدام كمياري وطنية. في بعض الحالات وفي أوقات معينة قد يكون من الضروري والمناسب للأمم المتحدة، أو أي هيئة دولية معترف بها أخرى، أن تتحمل بعض أو كل المسؤوليات، وأن تفي ببعض أو كل مهام السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. وفي مثل هذه الحالات، ستكون المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام المعايير الوطنية عبارة عن المعايير الوطنية بحكم الأمر الواقع حتى يحين الوقت لإجراء التعديلات المحلية المناسبة. وتوفر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أيضاً الأساس لتطوير العقود القانونية بين الجهات المانحة والمنظمات المنفذة.

المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ليست هي نفسها إجراءات التشغيل الموحدة (SOPs) فهي لم تحدد طريقة تحقيق متطلبات الأعمال المتعلقة بالألغام في النطاق الذي يشمل الإجراءات التشغيلية الموحدة الوطنية والمحلية والقوانين والتوجيهات وتعليمات الممارسة.

وتوفر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بيئة مناسبة لإعلام الجهات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام بالقوانين الدولية الحالية والاتفاقيات والمعاهدات والمعايير التي تؤثر على الأعمال المتعلقة بالألغام خاصة تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان ومتطلبات التطهير وتأثير الخطر والسلامة العامة.

(4) في هذه الحالة المتطلبات الدولية والمواصفات تشير إلى المعاهدات والقوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية ومعايير منظمة المعايير الدولية (ISO). الخ، والتم، سبق وأن وافقت عليها الدول المشاركة.

6. المبادئ التوجيهية

ويتكون إعداد وتطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من خمسة مبادئ توجيهية، أولاً، حق الحكومات الوطنية في تطبيق المعايير الوطنية على البرامج الوطنية؛ وثانياً، ينبغي أن تحمي المعايير أكثر الفئات تعرضاً للخطر؛ ثالثاً، التشديد على بناء قدرة وطنية على وضع المعايير الملائمة للأعمال المتعلقة بالألغام والمحافظة عليها وتطبيقها؛ رابعاً، الحفاظ على الاتساق مع القواعد والمعايير الدولية الأخرى؛ وخامساً، الامتثال للاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

6.1. المسؤوليات الوطنية

تقع المسؤولية الأساسية في الأعمال المتعلقة بالألغام على عاتق حكومة الدولة المتضررة من الألغام، وعادة تُنطأ هذه المسؤولية بالسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) المكلفة بتنظيم وإدارة وتنسيق البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام، وهي مسؤولة عن تهيئة الظروف الوطنية والمحلية لتمكين إدارة الأعمال المتعلقة بالألغام بفاعلية، وفي نهاية المطاف هي مسؤولة عن جميع مراحل وجوانب برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام داخل حدوده الوطنية بما في ذلك تطوير معايير الأعمال المتعلقة بالألغام والإجراءات التشغيلية الدائمة والتعليمات.

قد يكون من الضروري والمناسب أحياناً وفي بعض الحالات للأمم المتحدة أو بعض الهيئات المعترفة بها دولياً أن تتحمل بعض أو كل مسؤوليات وأن تؤدي بعض أو كل مهام السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (أنظر الفقرتين 7 و 10)، يجب أن يفهم في مثل هذه الحالات بأن الإشارة إلى السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في كل ما يتعلق بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام تنطبق على الأمم المتحدة أو الهيئات المعترف بها دولياً.

6.2. الواجب الإنساني

الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) بما في ذلك الذخائر الصغيرة غير المنفجرة شأن إنساني ويجب أن يعالج من منظور إنساني. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يعكس وضع المعايير وتطبيقها في البرامج الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام والمشاريع المحلية المبادئ الإنسانية الأساسية للحياة والنزاهة والمساواة والإنسانية، بحيث تركز الإجراءات المتعلقة بالألغام على تقديم الدعم لمن هم أكثر ضعفاً.

6.3. بناء القدرات

يجب تطوير قدرة السكان في البلدان ذات الاحتياجات طويلة الأمد للأعمال المتعلقة بالألغام منذ بداية البرنامج والتي تمكن الأفراد والمؤسسات والمجتمعات سواء بشكل فردي أو جماعي من إنجاز المهمات وحل المشكلات وتحديد الأهداف وتحقيقها. (5)

وتتسم القدرة المحلية على الصعيد الوطني بقدرة الدولة واستعدادها لوضع سياسة وتوجيه للأعمال المتعلقة بالألغام وتوضيحها. كما يتعلّق الأمر بقدرة الدولة على تخطيط وتنسيق وإدارة وإدامة برنامجاً للأعمال المتعلقة بالألغام يكون مسؤولاً وفعالاً من حيث التكلفة وقادراً على معالجة الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على التلوث بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار وتوفير التشريعات المناسبة (أي التمكين أو إعطاء الإذن). وتشمل هذه القدرة الرغبة في تعزيز تشكيل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وغيرها من المنظمات التنفيذية، سواء كانت عناصر عسكرية أو مدنية، أو شركات تجارية، أو منظمات غير حكومية. ويشمل أيضاً القدرة على وضع والحفاظ على وتطبيق المعايير الوطنية المناسبة للأعمال المتعلقة بالألغام.

(5) مأخوذ من تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على <http://www.magent.undp.org/cdrb/techpap2.htm>

6.4. المعايير الدولية الأخرى

تم إنشاء المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بطريقة تتوافق مع المعايير الدولية الأخرى وتلتزم بالقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والقوانين السابقة والمبادئ الموجودة على المستوى الدولي بشكل أساسي من خلال منظمة العمل الدولية (ILO) للسلامة في مكان العمل. وتقدم منظمة المعايير الدولية (ISO) توجيهات بشأن إدارة المخاطر (دليل آيزو 51) وتطبيق أنظمة الجودة (9001:2000) والعديد من المعايير الدولية والبروتوكولات والمبادئ التي تضع قوانين لمعالجة وتبادل وعرض البيانات الإلكترونية المستخدمة في إدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام. وتتفق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أيضًا مع مبادئ الأمم المتحدة وغيرها من المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالجنس والتنوع وتضمن الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء والأطفال في المجتمعات المتضررة. كما تم استعراض المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وتعديلها، حيثما كان ذلك ملائمًا، للسماح بالامتثال في خلال أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام وعملياتها للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة (IATG) لعام 2011 .

6.5. المعاهدات الدولية

تعتمد المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على المعاهدات الرئيسية الثلاث في القانون الدولي التي تبحث في الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار:

أ. اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC) تنص على حظر كامل لاستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (غالبًا ما يشار إليها باسم اتفاقية أوتاوا أو معاهدة حظر الألغام).

ب. اتفاقية حظر أنواع محددة من الأسلحة التقليدية (CCW) البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استخدام الألغام والفخاخ وما شابهها من أدوات والبروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار.

ج. اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM) 2008 وهي اتفاقية تحظر كل استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الذخائر العنقودية، وتحتوي على بنود مستقلة في اتفاقية تهتم بمساعدة الضحايا وتطهير المناطق الملوثة وتدمير المخزون.

والبلدان التي هي دول أطراف في اتفاقية أو أكثر من (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC) والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW)، والبروتوكول الخامس من اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM)، لديها، على سبيل المثال، بعض الالتزامات المحددة في ما يتعلق بوضع علامات على الأخطار المتفجرة وإزالتها.

إلا أن أحكام المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لا تحل محل الالتزامات المفصلة في هذه الاتفاقيات.

7. منظمة المعايير الدولية

منظمة المعايير الدولية هي اتحاد عالمي لهيئات وطنية من أكثر من 138 دولة. ويؤدي عملها إلى اتفاقات دولية تنشر بوصفها معايير وأدلة منظمة المعايير الدولية. فمنظمة المعايير الدولية (ISO) هي منظمة غير حكومية والمعايير التي تضعها طوعية. وكونها تهتم غالبًا بالسلامة والصحة والجوانب البيئية تم اتخاذها كجزء من الإطار التنظيمي من قبل العديد من الدول، وهي تتعامل مع جميع أطراف الأنشطة البشرية والعديد من المهام والعمليات التي تساهم في وضع معايير ذات صلة بالأعمال المتعلقة بالألغام، ويمكن الاطلاع على مجموعة معايير وأدلة منظمة المعايير الدولية من خلال موقعها الإلكتروني على www.iso.ch/infoe/catinfo/html.

تحظى منظمة المعايير الدولية بشهرة دولية نتيجة النزاهة والحيادية وتتمتع بعلاقة عمل خاصة مع المنظمات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي. وقد تم تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بالتوافق مع معايير وأدلة منظمة المعايير الدولية، حيث أن اعتماد صيغة ولغة منظمة المعايير الدولية يقدم بعض المزايا

الهامة بما في ذلك اتساق النموذج واستخدام المصطلحات المعترف بها دولياً وزيادة القبول في المنظمات الدولية والوطنية والإقليمية الذين اعتادوا على سلسلة معايير وأدلة منظمة المعايير الدولية، كما توفر فرصة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لتكون مقبولة ويتم اعتمادها في الوقت المناسب مثل معايير منظمة المعايير الدولية الرشيدة.

8. تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

وقد وضعت هذه المعايير لمساعدة السلطات الوطنية في وضع معايير وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. إذ ليس لديها صفة قانونية إلا أنه قد تم اعتمادها من قبل هيئة وطنية كمعايير وطنية أو عند تحديد معيار واحد أو أكثر من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في عقد أو وثائق قانونية (مثل مذكرة التفاهم أو كتاب اتفاق). وبالنسبة لبعض القضايا، كالسلامة والصحة المهنية يجب أن يكون هنالك اتفاق كامل على ضرورة اعتماد معايير مناسبة وقواعد سلوك مهنية. وترد أدناه إرشادات بشأن مدى ملاءمة وتطبيق المعايير الخاصة بمشاركة الأعمال المتعلقة بالألغام، وكيفية استيعاب هذه الظروف المختلفة.

وفي أثناء النزاعات المفتوحة، وفي حالات الطوارئ المعقدة في خلال الحروب، قد تعوق المساعدة الإنسانية أو تؤخر أو تمنع، وقد يواجه عمال الإغاثة مخاطر أمنية كبيرة، وقد تكون هناك حاجة إلى استجابة دولية واسعة ومنسقة. وسيركز العمل المتعلق بالألغام على تقديم المساعدة لضحايا الألغام وتعليم مخاطر الألغام، ويمكن إجراء بعض عمليات إزالة الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار المحدودة دعماً لوكالات المعونة وأعمال الإغاثة الإنسانية، غير أن ذلك سيكون موضعياً وسريعاً. ولن يكون من الممكن عادة إجراء دراسات استقصائية غير تقنية، وستركز جهود إزالة الألغام على الحد من الخطر المباشر للوفاة أو الإصابة، مع بذل قدر ضئيل من الجهود أو عدم القيام بأي إجراء لعمليات تفتيش بعد التطهير.

في هذه المرحلة، لن تكون السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) قد سُكّلت بعد وربما قد لا يكون هناك اتجاه مركزي أو تنسيق مركزي، وستتخذ معظم قرارات الإدارة بما في ذلك تحديد أولويات العمل من قبل مديري الأعمال المتعلقة بالألغام العاملين على المستوى المحلي. وفي مثل هذه الظروف، ينبغي على المديرين المحليين تطبيق الأحكام والتصرف بحكمة في تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، تطبيق المعايير التي تشمل السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة بحكمة، وينبغي تقاسم المعلومات المتعلقة بموقع المناطق الخطرة والمتفجرة من مخلفات الحرب ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والتفاصيل التقنية المتعلقة بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار - تطبيق المبادئ والإجراءات الموصى بها في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS). وحتى في غياب خطة وطنية أو قاعدة بيانات وطنية، فإن التسجيل الصحيح لأعمال إزالة الألغام أمر حيوي وأساسي إذا ما أريد تفادي إعادة التطهير مرة أخرى.

في أعقاب الصراع مباشرة يكون احتمال حدوث سلام واستقرار لفترة طويلة ضعيف وقد تنهار البنية التحتية ويكون هناك أعداد كبير من اللاجئين والمشردين داخلياً، لذلك في البداية يكون تركيز الأعمال المتعلقة بالألغام على دعم الأنشطة الإنسانية ومهام حفظ السلام بدلاً من بناء القدرات الفعالة للمحليين، فإن حجم وتأثير الألغام والتلوث الناتج عن مخلفات الحرب القابلة للانفجار سيصبح أكثر وضوحاً في هذه المرحلة مع تزايد الطلب على التنسيق الفعال وأولويات مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام على أساس معايير مشتركة ومتناسقة. وقد يتم إنشاء مركز الأعمال المتعلقة بالألغام الذي ترعاه الأمم المتحدة وسيتم التأكيد على استحداث نظام إدارة المعلومات ونظام المعلومات الجغرافية مثل نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام (IMSMA) لمقارنة المعلومات المتعلقة بالمخاطر وتأثيرها المباشر وعرضها، ويجب على مدراء الأعمال المتعلقة بالألغام مواصلة العمل بحكمة في تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام مع التركيز المتزايد في ضبط ووضع العلامات في المناطق الخطرة وإجراء التطهير طبقاً للمعايير الدولية وتقديم تقارير إنجاز رسمية واستهداف مشاريع التوعية بمخاطر الألغام في المجتمعات ذات المخاطر العالية.

وستتسم نهاية مرحلة الطوارئ الإنسانية عادة بظهور هيئة إدارية معترف بها تظهر السيطرة الفعالة. وستكون الهياكل قائمة لضمان إمكانية تطبيق تمويل برامج التنمية الأطول أجلا بحكمة. وسينصب التركيز على بناء قدرات محلية بما في ذلك إنشاء سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وتنسيق متطلبات الأعمال المتعلقة بالألغام من جميع السلطات الوطنية والإقليمية. وسيكون هناك أيضا حاجة إلى إنشاء لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام. وسيعمل ذلك كذراع تشغيل للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وستشمل مهامها الإدارية كتابة المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وإجراءات التشغيل القياسية. وقد يتطلب ذلك مساعدة من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالألغام.

وستتبع المسؤولية عن الأعمال المتعلقة بالألغام على عاتق الدولة المضيفة، على الرغم من أن بعض المساعدة قد تظل مطلوبة من المجتمع الدولي. ويمكن أن يشمل ذلك تقديم المساعدة في توفير المعدات المناسبة والتدريب وضمان الجودة ومراقبتها في مرحلة ما بعد التطهير، وتطبيق نظام الاعتماد والرقابة المالية الذي يفي بمتطلبات مجتمع المانحين الدوليين. ويمكن أيضا مواصلة التماس المشورة من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمتعاقدين التجاريين المعنيين بإزالة الألغام في التطبيق الملائم للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ووضع معايير وطنية. وسيساعد ذلك في التدريب الإداري واستخدام المستشارين التقنيين.

9. إدارة الجودة والمخاطر

تم تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام تماثيا مع التوصيات والعمليات الواردة في أنظمة إدارة الجودة (أيزو 9001:2008) ونظام إدارة المخاطر (دليل أيزو 51). وترد عناصر هذه الأنظمة في معظم المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وبذلك تُشكل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بحد ذاتها، نظاما متكاملًا لإدارة الجودة والمخاطر. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة لأن تقوم السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام بوضع نظم خاصة بها لإدارة المخاطر وأنظمة إدارة الجودة.

لقد تمت مناقشة مفهوم تحرير الأرض في (IMAS 08.20) وتم شرح عملية تحرير الأرض في خلال المسح غير التقني أو المسح التقني في (IMAS 08.21) و (IMAS 08.22) على التوالي. تم توفير معلومات عن أيزو 9000 وأيزو 9001:2008 في الملحق ج في (IMAS 07.10).

10. الامتثال

مجموعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام تستخدم الكلمات " يجب "، " ينبغي "، " يمكن "، للتعبير عن درجة الامتثال المقصودة، وهذا الاستخدام يتسق مع اللغة المستخدمة في معايير وأدلة أيزو (ISO). " يجب " تستخدم للإشارة إلى المتطلبات والأساليب والمواصفات التي سيتم تطبيقها وذلك لتتوافق مع المعايير. " ينبغي " تستخدم للإشارة إلى المتطلبات والأساليب والمواصفات المفضلة. " يجوز " تستخدم للإشارة إلى أسلوب أو مسار العمل المحتملين.

11. المتطلبات القانونية

ليس للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أي صفة قانونية ما لم يتم اعتمادها كمعايير وطنية من قبل هيئة وطنية أو ما لم يتم تحديد واحد أو أكثر منها في عقد أو أية وثيقة قانونية أخرى مثل مذكرة تفاهم أو خطاب اتفاق، وينبغي أن توضح صياغة كل عقد أو اتفاقية معايير تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لكل مشروع مقترح كما ينبغي أن تعكس الظروف الوطنية والمحلية التي نوقشت في الفقرة السابعة أعلاه، أي الوضع الأمني المحلي وسلطة الحكومة والإرادة السياسية والموارد المتاحة، كما ينبغي أن تتسق العقود مع قوانين الدولة المتضررة من الألغام وقد يشمل هذا على قضايا عامة مثل السلامة والصحة المهنية والمتطلبات البيئية وتكافؤ الفرص للرجال والنساء والحد الأدنى للأجور

بالإضافة إلى التشريعات التي تتعلق تحديداً بأداء الأعمال المتعلقة بالألغام، وترد إرشادات إعداد وصياغة العقود في (IMAS 07.20).

12. المراجعة المتواصلة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

12.1 مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تقوم منظمة المعايير الدولية بمراجعة منهجية لكل معاييرها على أساس كل ثلاث إلى خمس سنوات، وذلك لضمان أن تكون المعايير ذات صلة ودقيقة وقابلة للتحقيق ومناسبة. تخضع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى عملية مراجعة رسمية مماثلة، ولكن نظراً للتطور الديناميكي والطبيعة الخطرة للأعمال المتعلقة بالألغام، وهذا لا يحول دون إدخال التعديلات الضرورية في تلك الفترة لأسباب تتعلق بالسلامة أو الكفاءة التشغيلية. لبدء إجراء تعديلات جوهرية على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أو النظر في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، ينبغي إكمال نموذج التعليل الوارد في المرفق (ج) والذي يتوفر أيضاً على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS). ويُطلب من 25٪ على الأقل من أعضاء مجلس المراجعة دعم المقترح قبل المضي قدماً في المسألة.

12.2 مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تم تشكيل مجلس مراجعة منهجية لتولي هذه المهمة، وغالبية الأعمال تُجرى من خلال البريد الإلكتروني ولا ينبغي للمجلس أن يجتمع إلا نادراً، وينبغي أن يتألف من الأعضاء:

- أ. الرئيس - ممثل للمانح 3x
- ب. الأعضاء - ممثل الشركة التجارية لإزالة الألغام 2x
ممثل البرنامج الوطني 4x
ممثل المنظمة الوطنية غير الحكومية / منظمة إزالة الألغام 2x
ممثل المنظمة الدولية غير الحكومية / منظمة إزالة الألغام 4x
ممثل عسكري (يعمل في مجال حفظ السلام) 1x
ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للأعمال المتعلقة بالألغام 1x
ممثل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع 1x
ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة 1x
ممثل مدرسة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية 2x
غير منتسب 2x
ممثل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة 1x
أخصائيين تابعين (حسب الطلب)
- ج. أمين السر - مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

ينبغي على المنظمات الممثلة في المجلس التناوب بحيث تتيح الفرصة للمنظمات الأخرى في الفئة نفسها لكي تصبح عضواً. وهذا لا ينطبق على المنظمات دائمة العضوية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع واليونيسيف ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. ويجب على عضو المجلس الممثل للمنظمة الاستمرار في العضوية طالما يعمل في تلك المنظمة وعندما يترك المنظمة، على هذه الأخيرة تعيين شخص آخر مؤهل للعضوية، حيث تم تحديد الحد الأدنى لمتطلبات ومؤهلات العضوية في الهيكلية الإدارية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في الملحق (ب)، و إذا لم تضع المنظمة ممثل خلال في ثلاثة أشهر يجب عرض عضوية المنظمة على منظمة أخرى في نفس الفئة، حيثما أمكن. وينبغي للمجلس أن يكون متنوع التركيب فيما يتعلق بالخبرات والعرق والجنس والخلفية الثقافية، لمزيد من التفاصيل راجع الهيكلية الإدارية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في الملحق (ب).

12.3 فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

يقدم فريق التوجيه الإدارة التنفيذية لمجلس المراجعة، فهو يوافق على العضوية والاختصاصات ويُقر أو يأمر بوضع معيار جديد، ويتألف فريق التوجيه من الأعضاء المذكورين أدناه:

- أ. الرئيس - دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (الرئاسة وأمين السر)
ب. الأعضاء - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (بحكم المنصب)

12.4 فريق التنسيق المشترك بين الوكالات (الأعمال المتعلقة بالألغام) (IACG(MA))

ينبغي على هذا الفريق الاجتماع سنوياً على المستوى الإداري (وكيل الأمين العام والمدراء) للنظر في نتائج وتوصيات مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وعندها سيقوم الفريق إما الموافقة على نتائج وتوصيات المجلس. أو إعادة المعايير للمجلس من أجل إجراء عمل إضافي وإعادة النظر فيها.

13. المسؤوليات

13.1 الأمم المتحدة

الأمم المتحدة لديها المسؤولية العامة لتمكين وتشجيع الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام من خلال التحسين المتواصل للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لتعكس تطوير القواعد والممارسات في الأعمال المتعلقة بالألغام ولدمج التغييرات في قوانين ومتطلبات دولية. دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام هي مكتب ضمن الأمانة العامة للأمم المتحدة مسؤول أمام المجتمع الدولي عن تطوير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام والمحافظة عليها بما فيها هذا الدليل.

تطبق الأمم المتحدة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على برامجها الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام والأنشطة والعقود ما لم يمنع الوضع المحلي تطبيقها بشكل فعال، وفي مثل هذه الظروف إذا كان أحد هذه المعايير أو أكثر غير مناسب، توفر الأمم المتحدة البديل والمواصفات والمتطلبات والمبادئ التوجيهية.

13.2 المنظمات الإقليمية

أعطيت المنظمات الإقليمية في مناطق معينة من العالم تفويضاً من الدول الأعضاء فيها للتنسيق ودعم برامج الأعمال المتعلقة بالألغام ضمن الحدود الوطنية للدول، مثال خاص بذلك برنامج الدول الأمريكية للأعمال المتعلقة بالألغام في أميركا الوسطى والجنوبية.

وفي هذه الحالة تأخذ المنظمة الإقليمية على عاتقها الكثير من مسؤوليات وأدوار السُلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ويمكن أيضاً أن تمثل وسيلة لإيصال موارد الجهات المانحة. وتختلف مسؤوليات وأدوار المنظمات الإقليمية من دولة لأخرى وتخضع لمذكرة تفاهم محددة أو اتفاق مشابه.

13.3 السُلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

وهي مسؤولة عن تأمين الظروف التي تمكن الإدارة الفعالة لمشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى مسؤوليتها الأساسية في تطوير وإدارة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام ضمن حدودها الوطنية.

إنشاء وإدانة المعايير الوطنية والقوانين والإجراءات لإدارة عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام بحيث تتسق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وغيرها من المعايير الوطنية والدولية والقوانين والمتطلبات ذات الصلة. وفي بعض الحالات وبعض الأحيان قد يكون ضرورياً ومناسباً للأمم المتحدة أو بعض الهيئات الدولية المعترف بها أن تتحمل بعض أو كل المسؤوليات وتؤدي بعض أو كل مهام السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

13.4 مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

قد يتم تأسيس مركز الأعمال المتعلقة بالألغام إما من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو في ظروف معينة من قبل الأمم المتحدة وفي كلا الحالتين ستعكس هيكلياً كل من مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام الخطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ولكن بشكل عام ستكون هذه المراكز مسؤولة عن:

- أ. التنسيق أو التخطيط لجميع أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في المنطقة الخاضعة لمسؤوليته.
- ب. تقديم المشورة الفنية للهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ج. إدانة سجلات وقواعد البيانات للأعمال المتعلقة بالألغام.
- د. اعتماد منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام (إذا تم تفويضه من السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام).
- هـ. التحقيق في الحوادث والوقائع ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام.

13.5 منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام

يجب على المنظمات غير الحكومية والشركات التجارية والمنظمات الأخرى المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام إنشاء إجراءات التشغيل الموحدة والقوانين والتدريبات التي تمكن من أداء مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام بفعالية وكفاءة وأمان، وينبغي أن تعتمد إجراءات التشغيل الموحدة على المعايير الوطنية في البلد الذي تجري فيه العملية (يمكن الاعتماد على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إذا لم توضع بعد). وحيثما تكون السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في طور التشكيل، فإن هذه المنظمات في وضع يؤهلها للمساعدة في عملية التشكيل من خلال تقديم المشورة والمساعدة بما في ذلك صياغة المعايير الوطنية.

13.6 الجهات المانحة

وتمول الجهات المانحة معظم الأعمال المتعلقة بالألغام - ولا سيما الحكومات والمنظمات الإقليمية والصناديق الاستثنائية الدولية. وتشكل الوكالات المانحة جزءاً من عملية الإدارة، وهي بذلك مسؤولة عن ضمان إدارة المشاريع التي تمويلها بفعالية، ووفقاً للمعايير الوطنية و/أو الدولية، وهذا ينطوي على الانتباه عند كتابة وثائق العقد والتأكد من أن المنظمات المكلفة بتنفيذ هذه العقود مؤهلة ويمكن أن تتوافق مع معيار الاعتماد الوطني، الجهات المانحة أو وكلائهم مسؤولون جزئياً عن ضمان تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية لإدارة الجودة بما في ذلك المراقبة والتفتيش ما بعد التطهير للمنطقة التي تم تطهيرها، وهذه المسؤولية والمسائلة تكون أكبر عندما تكون السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام لا تزال في طور الإنشاء ولم تتاح لها الفرصة لاكتساب الخبرة.

الملحق أ (معياري) المراجع

وتشكل الوثائق الآتية، المشار إليها في نص هذا المعيار، جزءاً من أحكامه. ولا تنطبق أي من هذه المنشورات على للمراجع المؤرخة والتعديلات اللاحقة والتنقيحات. ومع ذلك، تشجع الأطراف في الاتفاقات القائمة على هذا الجزء من المعيار على التحقيق في إمكانية تطبيق أحدث طبقات الوثائق المعيارية المبينة أدناه. أما بالنسبة للمراجع غير المؤرخة، فتتطبق آخر طبعة من الوثيقة المعيارية المشار إليها. ويحتفظ أعضاء المنظمة الدولية للمعايير (الأيزو) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) بسجلات الأيزو أو المعايير الأوروبية للمعايير الصالحة حالياً:

- أ. IMAS 04.10 قاموس المصطلحات والتعريفات والاختصارات للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ب. IMAS 07.10 دليل إدارة عمليات إزالة الألغام.
- ج. IMAS 07.20 دليل تطوير وإدارة عقود الأعمال المتعلقة بالألغام.
- د. IMAS 07.11 تحرير الأرض.
- هـ. IMAS 08.10 المسح غير التقني؛ و
- و. IMAS 08.20 المسح التقني.
- المراجع المعيارية الأخرى:
 - ز. ISO 9000:2008 نظم إدارة الجودة، الأساسيات والمفردات.
 - ح. ISO Guide 51 مظاهر السلامة – المبادئ التوجيهية للمدرجات في معاييرها.
 - ط. منظمة العمل الدولية R164 توصيات السلامة والصحة المهنية، 1981.
 - ي. منظمة العمل الدولية C155 معاهدة السلامة والصحة المهنية، 1981.
 - ك. المبادئ التوجيهية التقنية للذخائر الدولية 2011.
 - ل. اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC).
 - م. اتفاقية حظر أنواع محددة من الأسلحة التقليدية (CCW) البروتوكول الثاني والبروتوكول الخامس.
 - ن. اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM).
 - س. الأعمال المتعلقة بالألغام والتنسيق الفعال: السياسة بين وكالات الأمم المتحدة.
 - ع. دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام: المبادئ التوجيهية الجنسانية لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

وينبغي استخدام أحدث نسخة / طبعة من هذه المراجع. ويحتفظ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) بنسخ من جميع المراجع المستخدمة في هذا المعيار. ويحتفظ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) بسجل لأخر نسخة / طبعة من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، بالإضافة إلى أدلة ومراجع، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) (www.mineactionstandards.org).

وينبغي للسلطات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام وأرباب العمل والهيئات والمنظمات المهتمة الأخرى أن تحصل على نسخ قبل بدء برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

الملحق ب (معياري)

الهيكلية الإدارية للأعمال المتعلقة بالألغام

ب.1. عام

المستوى الأعلى من التأييد للأعمال المتعلقة بالألغام هو من فريق التنسيق المشترك بين الوكالات للأعمال المتعلقة بالألغام (على المستوى الرئيسي) ويلاحظ هذا التأييد على هذا المستوى في تقرير الأمين العام حول الأعمال المتعلقة بالألغام والمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام المقررة ليتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام كوثائق حالية.

فريق التوجيه يضع الأوامر التنفيذية لمجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ولا يقوم بنقد المدخلات التقنية أو التغييرات على المعايير ولكن سيقدم الإرشاد والتوجيه لقضايا أكثر شمولية للأجراء.

مجلس مراجعة المعايير يتكون من أفراد يمثلون مجموعة واسعة من المنظمات/مجموعات والجهات المانحة والتخصصات الذين هم أنفسهم يمثلون شريحة واسعة من مجتمع الأعمال المتعلقة بالألغام للأغراض الإنسانية، ويحدد المجلس المنظمات المؤهلة للعضوية وتركيبهم لفريق التوجيه للموافقة النهائية.

جدول المسؤوليات المحددة بين الهيكل الإداري المتعلقة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام مبين في المرفق 1 لهذا الملحق.

ب.2. مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

ب.2.1. الشروط العامة

مجلس المراجعة هو أعلى مستوى لمناقشة المدخلات التقنية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام والاتفاق عليها ومن ثم إرسالها لفريق التوجيه من أجل إقرارها بشكل نهائي.

مجلس المراجعة هو الطريقة المقررة المبنية على التعاون لكتابة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، والأعمال المتعلقة بالألغام التي يتم إجراؤها اليوم يمكن المحافظة عليها وعلى هذا النحو فإن لها دور مسؤول حقيقي لتقوم به.

ب.2.2. منصب الرئيس وأمين السر

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام منتدبة لتطوير معايير الأعمال المتعلقة بالألغام وصونها وطلب من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية للمساعدة في هذه العملية، على هذا النحو فإن منصب الرئيس وأمين السر مرتبط بدائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على التوالي.

ب.2.3. الأعضاء

أعضاء مجلس المراجعة هم المنظمات المنفصلة المدرجة في الفقرة 12.1 (IMAS 01.10)، ويجب أن يتوافق الأعضاء على تمثيل وجهات نظر المجال الواسع من مجموعة المستخدمين والجهات المعنية الأخرى بما في ذلك الجهات المانحة دون السماح بتقديم المصلحة الشخصية للفرد أو المنظمة على مصالح مجتمع الأعمال المتعلقة بالألغام، وتم الطلب من المنظمات المدعوة تقديم ممثل مؤهل لتمثيلها، وينبغي على المنظمة أن تضمن تعيين بديل مؤهل في حالة ترك الممثل الأول المنظمة أو لا يستطيع أداء مسؤولياته لفترة محدودة، ويمكن دعوة الأعضاء الآخرين فردياً إذا كان ملفه أو ملفها الشخصي يفيد بأنه يمكن استعماله ومفيد للمجلس.

يمكن لأعضاء المجلس تقديم اقتراح أعضاء جدد أو إضافيين ويمكن أن يطلبوا تصويتاً لإنهاء أو تمديد تمثيل العضو لأي سبب من الأسباب، وينبغي إرسال الاقتراحات والطلبات إلى الرئيس من خلال أمين السر بواسطة البريد الإلكتروني أو في اجتماعات المجلس، يتم إبلاغ جميع أعضاء المجلس بالأعضاء الجدد والإضافيين وتمديد وانتهاء العضوية إن لم يكن طوعاً بواسطة البريد الإلكتروني وتتم الموافقة عليه بتصويت عام (أنظر أدناه).

إذا لم يتمكن الممثل من حضور اجتماع المجلس وتم تقديم بديل من قبل المنظمة أو المجموعة الأم فإن الشخص الذي يحضر له الحق في التصويت بالوكالة نيابة عن العضو المحدد.

الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس لضمان فعاليته وسهولة إدارته هو ثلاثون عضواً ويجب أن تُعرض التغييرات في عضوية المجلس على فريق التوجيه لإقرارها بشكل نهائي.

عند اختيار أعضاء المجلس كممثل من مجموعة وظيفية ضمن الأعمال المتعلقة بالألغام يُتوقع تمثيل تلك المجموعة الوظيفية رسمياً، ومع ذلك من الممكن أن يطلب ممثل أو عضو محدد من خلال المجلس فحص رأي اختيار مجموعة وظيفية من التي تم اختيارها، ويتم تقديم هذا الرأي في جلسة لاحقة أو في مرحلة لاحقة، علي سبيل المثال يمكن دعوة شركة تجارية لتصبح عضواً في المجلس وينبغي على الفرد الذي تم اختياره لتمثيل تلك الشركة أن يستجيب بطريقة تعكس وجهة نظر الشركة (أو الأفكار والاهتمامات للشركة الأم إذا كان مسموح به) لكن لا يمثل/تمثل أفكار جميع الشركات التجارية المتعلقة بالأعمال المتعلقة بالألغام، وفي ظروف معينة قد يتم طلب الممثل للسعي لاستجابة واسعة من الشركات التجارية الأخرى.

من المتوقع أن يستجيب جميع الأعضاء بما فيهم الممثلين عن المنظمات في المجلس لطلبات للحصول على نقد من الرئيس أو أمين السر وحضور اجتماعات المجلس. الخ، يحتفظ الرئيس بحق الطلب من عضو أو منظمة مغادرة المجلس إذا كان هناك ضعف في الاستجابة للنقد، وإذا حدث خلاف يتم طرح المسألة ليتم التصويت العام عليها من قبل المجلس.

ب.2.4 الأعضاء غير المنتسبين

لضمان تمثيل واسع لمجتمع إزالة الألغام تحتوي على أعضاء ليست منتسبة بشكل خاص لأية منظمة في حين أنها قد تعمل أو عملت مع أحد منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام وعضويتها لا تفرض أي انتساب حالي، ينبغي على الأعضاء غير المنتسبين أن تكون لديهم خبرة واسعة تعتبر ذات فائدة في عملية المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بشكل عام وفي مجلس المراجعة بشكل خاص.

ب.2.5 المؤهل

ينبغي على مرشحي مجلس المراجعة أن يتمتعوا بالمواصفات التالية:

- أ. أن يعمل لحساب منظمة مدرجة في الفقرة 12.1 (IMAS 01.10) مع خبرة ومهارة يمكن إثباتها في الأعمال المتعلقة بالألغام.
- ب. أن يكون قد عمل لسبع سنوات على الأقل في قضايا الأعمال المتعلقة بالألغام في واحد ويفضل أكثر من مكونات الأعمال المتعلقة بالألغام.

- ج. أن تكون له خبرة وتطبيق عملي في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ويمكن أن يتكيف/تتكيف بسرعة مع القوانين وبنية وصياغة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- د. أن يكون قادراً على تقديم نقد بفعالية وموضوعية على صياغة معايير جديدة أو تعديل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام باللغة الإنجليزية خلال أسبوعين من تسلمهم.
- هـ. أن يمتلك مهارات العمل كفريق والاتصال خاصة في وسائل الإعلام الإلكترونية وقادر على تقديم نقد بناء وحلول ابتكارية للمشاكل.

ب.2.6 مدة الخدمة

مجلس المراجعة مكلف في (IMAS 01.10) بمراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام مرة كل ثلاث سنوات على الأقل وباقتراح تنقيحها أو صياغة معايير جديدة حسب الضرورة، وعندما يؤخذ الأمر بجديتها فإنها مهمة يمكن أن تستنفذ الوقت وبالتالي هناك فرصة للأعضاء للتناوب في المجلس، وقد تعتبر الثلاث سنوات مدة عمل معقولة للتمثيل في مجلس المراجعة.

ب.2.7 ممثل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة (IATG)

مثلما يتم ترشيحه من قبل دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح من لجنة المراجعة التقنية للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة سيحضر الممثل لتقديم المشورة بشأن التأثير المحتمل للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

ب.2.8 المتخصصين

يمثل المتخصصين مجالات محددة ذات أهمية ضمن الأعمال المتعلقة بالألغام للأغراض الإنسانية ولفترة محددة على أساس الحاجة لهم، وسيتم دعوتهم مع مساعدتهم على الحضور إذا كانت الموارد المالية متاحة لمجلس المراجعة عند الطلب وسيطلب منهم تقديم النقد عن طريق البريد الإلكتروني عند اللزوم، ولا يعتبر المتخصصين كأعضاء في المجلس ولا يمكن أن يشاركوا في عملية صنع القرار.

ب.2.9 المراقبين

المراقب متوفر وبينما النقد مرحب من قبل المراقبين يمكن أن لا يكون هناك حضور بمساعدة في اجتماعات المجلس ولن يطلب منهم التصويت العام أو يكونوا قادرين على ذلك، وسيقترح الرئيس مراقبين على التصويت العام في المجلس.

ب.2.10 إجراءات العمل

عمل المجلس الروتيني الطبيعي سيشمل الاستجابة للطلبات المتعلقة بالنقد من الرئيس وأمين السر، ويتم طلب هذا عن طريق البريد الإلكتروني ويوجه إلى أمور محددة من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أو المسودات التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو بنود محددة منهم، ويتوقع من الأعضاء الرد بطريقة ما خلال فترة زمنية محددة لهذه الطلبات، ويفضل عن طريق تقديم نقد بناء – والذي قد يكون موافقة أو اختلاف – كما يفضل من خلال تقديم اقتراحات بديلة للنص كما هو مطلوب، وبعد شهر لن يتم اعتبار أي نقد للموافقة عليه لكن أعضاء المجلس بإمكانهم طلب تمديد إذا لزم الأمر ذلك.

ويقوم أمين سر المجلس بتنسيق الردود وبالتشاور مع الرئيس وإما إعادة تقديم نص منقح للنظر فيه أو دمج موافقة الأغلبية في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لمعالجة إدارية إضافية.

يتم إقرار الموارد المالية مرة في السنة في اجتماع المجلس بحضور الأعضاء شخصياً وتتم دعوة جميع الأعضاء، وسيلغى الاجتماع في حال غياب أكثر من نصف الأعضاء المدعويين، ستكون القضايا ذات الصلة أكثر وضوحاً وتناقش مباشرة وقد يتم المضي حتى يتم اتخاذ قرار إذا اقتضى الأمر. أنظر إلى

ب.2.11 التصويت/اتخاذ القرار

قبل اتخاذ القرار رسمياً يجب أن يتم الاتفاق في اجتماع مجلس المراجعة، ويمكن اتخاذ القرار بتصويت بسيط أو ينبغي أخذ رأي جميع أعضاء المجلس بمثابة تصويت عام، ويتطلب التصويت البسيط رأي أغلبية الأعضاء الحاضرين لبلوغ الفكرة، ويتم أخذ الأصوات للمسائل التي تعتبر بشكل عام الروتين ولا جدال فيها خلال اجتماع المجلس، وفي المسائل الخلافية أو عندما يطلب أحد الأعضاء رسمياً تصويت عام ستخضع المسألة للتصويت العام ولا يمكن إجراء تصويت عام بعد التصويت البسيط لأن أحد الأعضاء أو أكثر يختلفون مع النتيجة حيث أن التصويت العام يشمل جميع أعضاء المجلس ويجب تلقي الردود من أكثر من ثلثي العضوية الكاملة لإتمام المسألة، وإذا لم يتم الحصول على رد من عضو بعد ثلاث محاولات سيتم الامتناع عن التصويت كذلك يجب أن يكون ثلثي المستجيبين متفقين على المسألة في تصويت عام لتنفيذها.

قضايا السلامة العامة دائماً تخضع للتصويت العام.

بعد إجراء أي تصويت يجب أن يمضي على القرار ستة أشهر قبل طرح نفس الموضوع للتصويت عليه.
من أجل الحد من البيروقراطية غير الضرورية فإن قرارات الإدارة الثانوية والتصحيح يمكن اتخاذها من قبل أمين السر والرئيس بحسن نية وقياس الرأي العام لمجلس المراجعة.

المرفق 1 للملحق ب (معياري) اختصاصات أعضاء مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

1. اختصاصات رئيس مجلس المراجعة

كيفية الاختيار: يتم ترشيح رئيس المجلس من قبل مدير دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وبشروط دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

مدة الخدمة: غير محددة.

المسؤوليات:

- أ. ترأس اجتماعات المجلس، يتم الاتفاق مع أمين السر على المواعيد.
- ب. تقديم خلاصة التقرير والقرارات المتعلقة بمجلس المراجعة إلى فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لإحالتها إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ج. أن يؤدي دور أمين سر فريق توجيه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- د. اقتراح أعضاء جدد.
- هـ. تقديم الإرشاد والمشورة لأمين السر عند الضرورة.

2. اختصاصات أمين سر مجلس المراجعة

كيفية الاختيار: يتم ترشيح أمين سر المجلس من قبل مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وبشروط مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

مدة الخدمة: غير محددة.

المسؤوليات:

- أ. تخطيط وتنظيم الاجتماع السنوي بالتنسيق مع الرئيس.
- ب. إعداد جدول أعمال الاجتماع السنوي.
- ج. إعداد محاضر الاجتماع للاجتماعات التي عُقدت بحضور شخصي (تعرض المسودات الأولى لمحاضر الاجتماع على الرئيس من أجل الموافقة المبدئية وتعرض المسودة الثانية على الأعضاء من أجل نقدها).
- د. نشر المحضر المتفق عليه على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- هـ. أن يكون بمثابة نقطة وصل لتنسيق جميع تداولات معلومات مجلس المراجعة.
- و. إعداد خطة عمل سنوية تضمن مراجعة كل وثيقة من وثائق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام مرة كل ثلاث سنوات على الأقل.
- ز. تعميم المسودات والتعديلات على أعضاء مجلس المراجعة من أجل النقد والمساهمة عند الضرورة ولتنسيق الردود.
- ح. تعديل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وفقاً لتوصيات مجلس المراجعة.
- ط. الاشتراك مع الرئيس لإقرار محتوى ونشر المسودات التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

ي. تحصيل الأموال اللازمة لتمكين مجلس المراجعة من أداء دوره.

3. اختصاصات أعضاء مجلس المراجعة

كيفية الاختيار: في البداية بدعوة من رئيس مجلس المراجعة وبالاتفاق العام بين الرئيس وأمين السر وإن أمكن يقدم فريق التوجيه القرار النهائي بشأن اختيار أعضاء المجلس الآخرين.

مدة الخدمة: عادةً يتم اختيار أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات وهذا لا يشمل المنظمات ذات العضوية الدائمة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و منظمة الأمم المتحدة للطفولة و مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. ويطلب من الأعضاء ترك المجلس عند ضعف الاستجابة المتكرر للطلبات أو النقد أو عدم حضور اجتماعات المجلس، وقد تتاح الفرصة للأعضاء بالبقاء في المجلس بعد الثلاث سنوات إذا كانت مساهمتهم فاعلة وبناءة وكانوا يرغبون بذلك، ويجرى تصويت إلكتروني بسيط على هذا القرار ويتم إقراره بأغلبية بسيطة أي قرار أكثر من نصف المستجيبين.

المسؤوليات:

- أ. قبول أو نقد برنامج مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام المقدم من قبل أمين سر المجلس.
- ب. الاستجابة لطلبات أمين السر أو الرئيس المتعلقة بالنقد أو المساهمة في مسودات معايير جديدة ومراجعة مسودات المعايير الحالية وإجراءات التصويت ..الخ.
- ج. تقديم نقد مبني على علم وخبرة.
- د. تقديم نقد بناء للنص الجديد المقترح أو استفسارات واضحة عند الاستجابة لطلبات النقد بدلاً من بيانات عامة للمعارضة.
- هـ. السعي لمشاركة الزملاء حسب الاقتضاء وإن أمكن.
- و. حضور اجتماعات مجلس المراجعة.

المرفق 2 للملحق ب
(معياري)
جدول الهيكلية الإدارية للمعايير الدولية
للأعمال المتعلقة بالألغام

التكوين	المسؤوليات	الدور	
<p>إدارة عليات حفظ السلام(رئيسا) منظمة الأمم المتحدة للطفولة برنامج الأغذية العلمي منظمة الصحة العالمية إدارة شؤون نزع السلاح منظمة الأغذية والزراعة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية البنك الدولي المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (أمين السر)</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● الموافقة والمصادقة على وثيقة جديدة من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. ● الموافقة والمصادقة على تغييرات أساسية في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. 	<p>هيئة الأمم المتحدة. إدارة السياسة</p>	<p>فريق التنسيق المشترك بين الوكالات للأعمال المتعلقة بالألغام (على المستوى الرئيسي)</p>
<p>دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (رئيساً وأمين سر) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منظمة الأمم المتحدة للطفولة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● الموافقة والمصادقة على اختصاصات مجلس المراجعة. ● القرارات التنفيذية المتعلقة بسير عمل مجلس المراجعة. ● الموافقة على عضوية مجلس المراجعة. ● توجيه مجلس المراجعة عند البدء بصياغة معايير جديدة حسب الحاجة. ● النظر والموافقة على توصيات مجلس المراجعة. ● تقديم المعايير الجديدة والتغييرات الأساسية على المعايير إلى فريق 	<p>الإدارة التنفيذية</p>	<p>فريق التوجيه (على مستوى المدير)</p>

	<p>التنسيق المشترك بين الوكالات للأعمال المتعلقة بالألغام. • مراقبة صياغة المسودات التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام.</p>		
<p>الأعضاء: دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (رئيساً) ممثلي الجهات المانحة ممثل الشركة التجارية ممثل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة (لجنة المراجعة التقنية) ممثلين وطنيين ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ممثل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ممثلين غير منتسبين مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (أمين السر) غير أعضاء: أخصائيين تابعين، حسب الطلب مراقبين</p>	<p>• تمثيل وجهات نظر مجال واسع من مجتمع المستخدمين والجهات المعنية الأخرى بما في ذلك الجهات المانحة. • الموافقة على برنامج مراجعة المعايير ونشره. • مراجعة المعايير الحالية وغفلاً لبرنامج مراجعة المعايير. • تقديم المشورة الفنية لفريق التوجيه. • تقديم النقد في الوقت المناسب على مسودة المعايير والتعديلات عند الطلب. • التوصية بمعايير جديدة لفريق التوجيه للمصادقة من خلال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات. • التوصية بإضافة أو إلغاء عضوية مجلس المراجعة. • النظر في أي المسودات التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام ينبغي تحديدها لوضع المعايير والعكس بالعكس. • ملاحظة: رئيس وأمين سر مجلس المراجعة لهم الصلاحية بإجراء تغييرات ثانوية للمعايير التي لا تغير المحتوى الأساسي للمعايير وتشمل التصحيح الإملائي(المطبعي) والنحوي وعدم الاتساق بين المعايير.</p>	<p>الجوانب الفنية وتقديم المشورة</p>	<p>مجلس المراجعة</p>

الملحق ج (معياري)

اقتراح وتبرير لتعديل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام الحالية أو تطوير معايير جديدة

تم إعداد هذا النموذج لوضع نقطة بداية في عملية تعريف مواطن الضعف والتحسينات اللازمين في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بمرافقة المسودات التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

بعد إنجاز المقترح بشكل صحيح وعرضه ستنتم مراجعته من قبل رئيس وأمين سر مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ووضع التعليقات، وإن وجدت وتم تعميمها على مجلس المراجعة وحظيت بتأييد 25% من أعضاء مجلس المراجعة سوف تستمر العملية.

ملاحظة 1 : عندما يؤيد مجلس المراجعة موضوع مسألة سيتم عرض اقتراح المعايير الجديدة على فريق التوجيه للموافقة عليه.

ملاحظة 2 : في حال وجود تعديلات على معايير موجودة يستخدم هذا النموذج فقط عندما تكون التعديلات أساسية (على سبيل المثال قد تحتاج السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام إلى تعديل المعايير الوطنية الخاصة بهم و/أو إجراءات العمل الدائمة).

ملاحظة 3 : عندما لا يوافق مجلس المراجعة على مقترح تعرض المسألة على فريق التوجيه للأعمال المتعلقة بالألغام لاتخاذ القرار النهائي.

أنا _____ (أدخل اسم أو منظمة)
أود أن أقترح أن ما يلي يعتبر ضمن نطاق عمل الأعمال المتعلقة بالألغام:

الفكرة أو موضوع المسألة (أعط وصف مختصر عن الموضوع الذي ترغب بإعادة النظر فيه من قبل مجلس المراجعة)

الأساس المنطقي، ما حاجة ذلك؟ (كن دقيقاً قدر الإمكان، يشمل أين هذا يمكن أن يحسن الأمور مثل السلامة، الإنتاجية، يكون مفيداً لمجتمع أو حكومة الدولة المضيفة- يشمل أي بيانات/ حسابات/ بحث عن طريق معلومات الدعم)

عين موطن الضعف الحالي و/أو الحاجة لتحسين IMAS\TNMA الذي/التي يبحث هذا الموضوع توليه؟ (200 كلمة كحد أقصى)

اشرح الأثر السلبي على العمليات الميدانية الذي سببته أو سببه موطن الضعف هذا و/أو التحسين المتوقع؟ (200 كلمة كحد أقصى)

اشرح الأثر السلبي على المجتمع المتضرر بالألغام الذي سببته أو سببه موطن الضعف هذا و/أو التحسين المتوقع؟ (200 كلمة كحد أقصى)

هل هناك أي منشورات موجودة تتعامل فعلياً مع هذا الموضوع؟ (100 كلمة كحد أقصى)

التاريخ:

لماذا هذه القضية هي أفضل معالجة من خلال IMAS\TNMA وقد لا تُغطى بشكل كافٍ عن طريق الدعم و/أو تأييد منشور موجود أو هل هناك أي منشورات موجودة تتعامل فعلياً مع هذا الموضوع؟ (200 كلمة كحد أقصى)

نقد أمين سر مجلس مراجعة معايير الأعمال المتعلقة بالألغام:

التاريخ:

نقد رئيس مجلس مراجعة معايير الأعمال المتعلقة بالألغام:

التاريخ:

المقترح أعلاه تم عرضه على مجلس مراجعة معايير الأعمال المتعلقة بالألغام بهدف الحصول على تأييد 25% من مجلس المراجعة.

أعضاء مجلس المراجعة التالية أسماؤهم أيدوا المقترح أعلاه (ليتم إعداده من قبل أمين سر أو رئيس مجلس المراجعة):

- .1
- .2
- .3
- .4
- .5
- .6
- .7

ملخص وتوصيات نتائج مناقشة مجلس مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (ليتم إعداده من قبل أمين سر أو رئيس مجلس المراجعة):

سجل التعديلات

إدارة تعديلات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تخضع سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لمراجعة أساسية كل ثلاث سنوات، ولكن هذا لا يمنع إجراء تعديلات خلال هذه الفترة لأسباب تتعلق بالسلامة التشغيلية والكفاءة أو لأغراض التحرير.

وعند إجراء تعديلات على هذه المعايير، سُنْعطى رقماً وتاريخاً وتفاصيل عامة للتعديل سكما هو موضح في الجدول أدناه. كما أن التعديل سيُدرج على صفحة الغلاف للمعايير الدولية في عبارة تظهر تحت تاريخ الطبعة "رقم/أرقام التعديل المدمجة 1 الخ."

وعند الإنتهاء من المراجعة الأساسية لكل معيار، قد يتم إصدار طبقات جديدة. وسيتم إدراج التعديلات عليها حتى تاريخ الطبعة الجديدة وعلى جدول سجل التعديلات الفارغ، وسيبدأ حينها تسجيل التعديلات مرة أخرى حتى يتم إجراء مزيد من المراجعات.

وستكون أغلب المعايير المعدلة مؤخراً منشورة على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام www.mineactionstandards.org

العدد	التاريخ	تفاصيل التعديل
1	1 كانون أول 2004	1. تغييرات التنسيق. 2. تغييرات ثانوية بتحرير النص. 3. تغييرات على المصطلحات والتعاريف والاختصارات عند ضرورة ذلك لضمان أن المعايير تتسق مع (IMAS 04.10).
2	تموز 2005	1. الملحق أ ، تغيير التعريف "التوعية بمخاطر الألغام(MRE)" لتتسق مع (IMAS 04.10).
3	1 آب 2006	1. تغييرات ثانوية/إضافات على الفقرة الأولى والثانية من التمهيد. 2. البند 4، نقل الفقرة الثالثة للأعلى لتصبح الفقرة الأولى مع بعض التغييرات الثانوية في النص. 3. إدراج المصطلح "الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (mines and ERW)". 4. إزالة المصطلح "التهديد".
4	22 نيسان 2008	1. إدراج البند 2، إعادة ترقيم البنود اللاحقة، إضافة الملحق أ (المراجع المعيارية)، إعادة ترقيم الملحقات الأخرى بالحروف. 2. تغييرات ثانوية في البند 6.5 أ، وإضافة البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أنواع محددة من الأسلحة التقليدية في البند 6.5 ب. 3. إضافة المصطلحات "الذخائر المتفجرة المتروكة-AXO" و " لاتفاقية حظر أنواع محددة من الأسلحة التقليدية -CCW" في الملحق ب.
5	11 تشرين الثاني 2009	1. تغييرات ثانوية في جميع أجزاء الوثيقة. 2. تحديث مصطلح الأعمال المتعلقة بالألغام. 3. إدراج اتفاقية الذخائر العنقودية وإضافات ثانوية أثر ذلك. 4. ضمان إدراج القضايا الجنسانية والتنوع وإضافات ثانوية أثر ذلك. 5. تحديث المراجع المعيارية. 6. إزالة الملحق ب المصطلحات والتعريفات ومراجعهم من جميع سلسلة (IMAS).
6	8 حزيران 2010	1. تعديلات على البند 12 ليعكس التركيبة الحالية لمجلس المراجعة. 2. إزالة الملحق ب " دليل إدارة المخاطر" ومرجعة في البند 9. 3. إدراج إشارة للمعايير (IMAS 07.10, 08.20, 08.21, 08.22) في البند 9 وللمراجع المعيارية. 4. إدراج الهيكلية الإدارية للمعايير (IMAS) و (TOR) لمجلس المراجعة في الملحق ب. 5. إدراج نموذج التبرير لتعديل معايير موجودة أو صياغة معايير جديدة من (IMAS) في الملحق

ج.		
7	1 آب 2012	<p>1. إضافة حاشية للمقدمة لتوضيح مدى المصطلح "ERW" بالنظر إلى (ITAG) جديدة.</p> <p>2. تعديل على البند 6.4 ليشمل أمثال المعايير (IMAS) مع (ITAG).</p> <p>3. تعديل على البند 12.2 ليشمل ممثل (ITAG) في مجلس مراجعة (ITAG).</p> <p>4. تعديل على الملحق أ ليشمل (ITAG) كمرجع تثقيفي.</p> <p>5. تعديل على الملحق ب ليشمل بند جديد ب.2.7 لممثل (ITAG).</p> <p>6. مراجعة لتأثير تطوير (ITAG).</p> <p>7. تعديلات مطبعية ثانوية.</p>
8	1 حزيران 2013	<p>1. تعديل الرقم المتضمن في العنوان ورأس الصفحة.</p> <p>2. تحديث المراجع في البند 9 في الملحق أ.</p>